Journal Of the Iraqia University (68-1) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

طرق التقاضي امام المحاكم التجارية

م. علي فضالة موسى
كلية الحقوق / جامعة النهرين العراق
أ.د. علي غصن
قسم القانون الخاص / الجامعة الاسلامية لبنان

Ali Fadhala Musa
Al-nahrain University / college of Law – Iraq
Prof. Dr. Ali Ghosn
Department of Private Law / Islamic University – Lebanon

المستخلص

لما كانت الأعمال التجارية التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم (التجار) سواء أأشخاصاً طبيعية كانوا أم معنوية وسواء أمحليين (وطنيين) كانوا أم أجانب ، فهذه الأعمال وممارستها لابد أن تؤدي في الكثير من الأحيان إلى نشوب نزاعات بينهم ، ولما كان القضاء في الوقت الحاضر يلجأ إلى التخصص في نظر هذه النزاعات عبر إنشاء محاكم استثنائية تتولى النظر في نوع معين من القضايا التي تعرض عليها ومن هذه المحاكم المحاكم التجارية التي تتخصص في النظر في المنازعات التجارية لأن هذه الاعمال بدأت تتزايد يوما بعد يوم بسبب تطور الحياة الاقتصادية ومحاولة من الدول إلى دفع عجلة التنمية إلى الأمام . لذلك واستنادا إلى ما تقدم سنحاول أن نبين في هذا الفصل أهم الإجراءات التي يجب اتباعها عند رفع النزاع إلى المحاكم التجارية عبر تقسيم هذا الفصل على مبحثين نتناول في المبحث الأول طرق التقاضي أمام المحاكم التجارية وفي المبحث الثاني تنفيذ الاحكام الصادرة عن هذه المحاكم وكالآتي : الكلمات المفتاحية :التقاضي ، المحاكم التجارية ، المنازعات الاستثمارية ، التجار ، المستثمر الاجنبي

Abstract

Since the commercial activities that a rise between the individuals themselves (merchant) , whether natural or legal persons , whether local (national) or foreign , these activities and their practice must often lead to outbreak of disputes between them , and since the judiciary at present resorts to specialization in examining these disputes through the establishment of exceptional courts that consider a specific type of cases presented to them . Among these courts are the commercial courts that specialize in examining commercial disputes because this business has begun to increase day after day due to development of economic life and an attempt by countries to advance the wheel of development. Therefore based on the above , we will try to explain in this search the most important procedures that must be followed when submitting a dispute to the commercial courts

Key Wards Litigation , Commercial court , investment disputes , Trades , foreign investors

المقدمة

حتى يكون رفع الدعوى صحيحا ومنتجا لآثاره لابد من اتباع إجراءات معينة من قبل أطراف النزاع المرفوعإلى المحكمة لتكون الأخيرة مختصة بالنظر في مثل هذه النزاعات ومن ثم تكون إجراءاتها سليمة عند النظر فيها وتكون مختصة بالدعوى شكلا وموضوعا . أي يجب أن تتوافر في الدعوى ثلاث شروط أن يكون المدعى عليه تاجرا والمنازعة تجارية وألا تكون الدعوى من اختصاص جهة قضائية اخرى ، فإذا ما تحققت هذه الشروط الثلاثة أصبحت المحكمة التجارية مختصة بالنظر في هذه الدعوى . واستنادا إلى ذلك فإننا سنحاول أن نبين في هذا المبحث من هم أطراف الدعوى التجارية في المطلب الأول والأحكام التجارية الصادرة بشأن هذه االمنازعات في المطلب الثاني.

المطلب الأول أطراف الدعوى التجارية المتعلقة بنزاع استثماري

تعد الدعاوى التجارية من الدعاوى المهمة في الوقت الحاضر حيث يفترض حضور الخصوم أمام قاضي المحكمة التجارية (الاقتصادية) ، إذ يدعي أحدهما ضد الآخر بالخروج عن القواعد القانونية الخاصة بالعملية التجارية وهذا ما دفعه إلى رفع دعواه هذه إلى المحاكم المختصة لإعادة السير في الطريق الصحيح من قبل الطرف المدعى عليه ، لذلك فإننا سنحاول أن نبين في هذا المطلب أطراف هذه الدعوى بالتفصيل في فرع أول ثم نبين الإجراءات التي يسير عليها المدعي في رفع دعواه أمام المحكمة التجارية في فرع ثان .

الفرع الأول أطراف الدعوى التجارية

المعروف أن الدعاوى التجارية تكون دائما بين التجار نتيجة تضارب مصالحهم في السوق المحلية ، لذلك يلجأون إلى اقامة الدعاوى التجارية ضد بعضهم البعض. إلا أن الذي يهمنا في هذا المجال من هذا النوع من الأعمال التجارية المنازعات الاستثمارية التي سبق أن بينا أن المستثمر إما أن يكون وطنياً(محلياً) أو أجنبياً عندما يرغب في الاستثمار في بلد معين من خلال تحويل رؤوس أمواله إلى ذلك البلد والطرف الثاني في هذه الدعوى دائما يكون الدولة بوصفها تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الامام . فمتى ما حدث معه إشكال في هذا المجال يحاول رفع دعواه إلى هذه المحاكم للفصل فيها . فالذي يهمنا في هذا المجال المستثمر الأجنبي (الطرف الأجنبي) بوصفه الطرف الرئيس في هذه الدعوى والذي سنحاول أن نبين ما يتعلق به من أحكام .فالعنصر الأجنبي (المستثمر الأجنبي) هو الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يستثمر رؤوس أمواله فيها أو يقيم فيها أو يتخذ منها موطنا له وإنما يكون أجنبياً عن تلك الدولة بأن يحمل جنسية دولة أخرى (أياد جواد محمد ، الفصل في المنازعات التجارية ذات العنصر الاجنبي في التشريع والقضاء العراقي / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٨) . ولو رجعنا إلى قانون إقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ نجد أنه أشار إلى الاجنبي بقوله " الأجنبي : كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق "(الفقرة اولا /١ من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧) . وكذلك قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ أشار إلى العراقي بقوله " العراقي : الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية " (الفقرة أ/١ منقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦). ومفهوم المخالفة لهذه المادة تعني الأجنبي الذي لا يحمل الجنسية العراقية من هذين النصين يتضح أن الأجنبي سواء أشخصاً طبيعياً أم معنوياً لا يحمل الجنسية العراقية وإنما يكون أجنبياً عن الدولة الموجود فيها ، ولا يشترط أن يكون أطراف العلاقة التجارية يحملون الصفة الأجنبية وإما يمكن أن يكتفى بطرف إجنبي واحد فقط والطرف الثاني وطنيا لإقامة الدعوى أمام المحكمة التجارية (الاقتصادية)أما بالنسبة للشخص المعنوي الذي يكون طرفا في العلاقة الاستثمارية ومن ثم في الدعوى التجارية ، فكما سبق أن بينا هناك عدة معايير مختلفة تعتمد عليها الكثير من الدول في تحديد جنسية هذه الشركة أو تلك . فقد تكتسب الشركة جنسية الدولة التي يكون فيها المقر الرئيس للشركة أو جنسية الاشخاص المكونين لرؤوس أموال هذه الشركة او جنسية الدولة التي تأسست فيه هذه الشركة ، أو في بعض الاحيان يعطي للقاضي حرية تحديد جنسية هذه الشركة ويكون ذلك بالاعتماد على الوقائع التي تعرض على القاضي (صالح عبد الزهرة ، حقوق الاجانب في القانون العراقي ، ط ١ ، دار الافاق الجديدة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٣٧٣)ولو رجعنا إلى القوانين العراقية نجد أنها أخذت بمعيار التأسيس بوصفه ضابطاً لتحديد جنسية الشركة العاملة في العراق (نصت المادة ٢٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الذي تم تعديله عام ٢٠٠٤ بـ " تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون عراقية ") ، ومن ثم تعتبر هذه الشركة عراقية وتطبق عليها القوانين العراقية في كل ما يتعلق بها ، فضلاً عن اكتسابها الشخصية القانونية استنادا إلى ذلك إلا أننا لو تمعنا قليلا في هذا النص نجد أن المشرع العراقي فرق بين المستثمر الأجنبي والوطني من حيث معيار الجنسية في تحديد صفة المستثمر أوطنياً كان أم أجنبياً ، وبالرجوع إلى قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ نجد أنه نص في الفقرة عاشرا من المادة الأولى على المستثمر الأجنبي بأنه " الشخص الحاصل على اجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا مسجلا في بلد اجنبي يلاحظ أن هذا النص اشترط ان يكون المستثمر حاصلا على إجازة استثمارية وإلا فإنه لا يستطيع الاستفادة من الامتيازات والضمانات التي قررها القانون

العراقي لهذا المستثمر ويلاحظ أيضاً أن المشرع لم يساوِ بين المستثمر الأجنبي والوطني ، إذ خص الاول بامتيازات وضمانات أوسع من تلك الممنوحة للمستثمر الوطني أو المحلي والسبب في ذلك كما قلنا سابقا لتحفيز هذا المستثمر إلى نقل رؤوس أمواله الأجنبية إلى داخل الدولة المضيفة واستثمارها فيه لتنمية العملية الاقتصادية في البلد .

وحتى يكون أحد أطراف الدعوى التجارية التي تتعلق بالاستثمار أجنبياً لابد من أن تتوافر في هذا الطرف عدداً من الشروط تتمثل في الآتي :

١. أن يحمل جنسية دولة معترف بها :ويقصد بذلك أن يكون المستثمر حاصلا على جنسية دولة معترف بها (اذا كانت الدولة ناقصة السيادة فلا يمكن اعتبار هذا المستثمر أجنبيا وكذلك الحال بالنسبة للدولة غير المعترف بها كالكيان الصهيوني ففي هذه الحالة لا يعتبر المستثمر اجنبيا وانما يبقى مستثمرا وطنيا . يراجع في ذلك علي فوزي ، قاعدة الاسناد ، مكتبة نور العين ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ وما بعدها).

٢. ويكون خاضعا لقانون الجنسية الخاص بها ويتمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا القانون ويلتزم بالتزاماتها ، وإلا يعد مستثمراً محلياً .لكن هذا الشرط يمكن أن يوجه له انتقاد وهو أن القاضي الوطني عندما ينظر إلى جنسية المستثمر الذي هو طرف في الدعوى هل إنه يحمل جنسية الدولة الموجود فيها أم جنسية أخرى وفي هذه الحالة يتبين ما إذا كان مستثمراً أجنبياً أم محلياً لا داعي لأن تكون الدولة أو الحكومة معترفا بها أم لا .

٣. أن يكون له تأثير في العلاقة القانونية المقام الدعوى التجارية على أساسها ويقصد بذلك أن عناصر العلاقة القانونية في عقد الاستثمار يجب أن يكون أحدها اجنبيا وله تأثير كبير في هذه العلاقة كون أن الدولة المضيفة تتعاقد مع مستثمر أجنبي لكي يعمل على تنمية الاقتصاد الوطني لتلك الدولة حتى يخضع إلى القانون الخاص بالدولة المضيفة ومن ثم الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القانون ، وإلا فلا يمكن الاستفادة منها . وفي كل الأحوال ترجع السلطة التقديرية في ذلك إلى القاضي من خلال تطبيق قواعد الإسناد على هذه العلاقة القانونية (اياد جواد محمد ، الفصل في المنازعات التجارية ذات العنصر الاجنبي في التشريع والقضاء العراقي / دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٢٨ وما بعدها) . وهذا الشرط أيضاً معرض للانتقاد وذلك لأن أي عنصر يمكن أن يدخل في علاقة قانونية تتمتع بالطابع الدولي.

٤. أن لا تضفى الصفة الأجنبية على المستثمر الأجنبي بدافع الغش نحو تطبيق القانون:ويقصد بذلك أن الصفة الأجنبية يجب أن لا تلحق بطرف الدعوى بناء على رغبة هذا المستثمر من خلال التحايل على القانون الذي سيطبق عليه فيما لو أبرم عقد الاستثمار ، كأن يكون المستثمر محلياً وحاول تغيير جنسيته لكي يستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في عقد الاستثمار وهكذا (ممدوح عبد الكريم ، القانون الدولي الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٣٣٠)من كل ما تقدم يمكن القول أن المستثمر الأجنبي يعد طرفاً فعالاً في عقد الاستثمار الذي إذا ما حدث نزاع بين أطرافه تحال الدعوى إلى المحكمة التجارية للنظر فيها ، كون المستثمر الأجنبي لا يحاول الاستثمار في دولة أخرى غير دولته إلا بوجود ضمانات ثابتة تجعله يثق في تلك الدولة وقضائها، وإلا فلا يجازف المستثمر في القيام بعملياته الاستثمارية وإبرام عقود استثمار في دول أخرى من دون ضمانات وحوافز تشجعه على القيام بذلك.

الفرع الثاني إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة التجارية

لما كان تشكيل المحاكم التجارية في الكثير من الدول ومنها العراق مستندا الى إقتراح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة ٢٢ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩) وبدون وجود قانون خاص بهذا النوع من المحاكم من حيث تشكيلها وتنظيمها فضلاً عن الإجراءات الخاصة برفع الدعوى والتقاضي أمامها وإثبات التقصير من جانب المدعى عليه ، فهذا يعني أن هذه المحاكم تسري عليها كافة الإجراءات المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (نصت المادة الاولى من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان " يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات و الاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة ") ، لكون هذا القانون هو المرجع لكافة القوانين الإجرائية الأخرى بشرط عدم وجود نص يتعارض معه لكن على الرغم مما ذهب إليه العراق نجد ان دولا اخرى لا تأخذ بهذا الرأي فهي تلجأ إلى تعديل قانون المرافعات بما يتناسب مع طبيعة هذه المحاكم وحتى تكون هذه النصوص متوافقة مع عمل المحاكم والهدف الذي أنشئت من أجلها فمثلا نجد أن القانون المغربي الخاص بإنشاء المحاكم التجارية لعام ١٩٩٧ نص في القسم الرابع " المسطرة أمام المحاكم التجارية " المادة ١٣ منه على أن " ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيئة من هيئات المحامين بالمغرب من هذا النص يتضح أن المشرع المغربي استبعد المرافعة الشفهية في القضايا التجارية بعكس ما هو منصوص عليه في قوانين المرافعات المدنية التي اشترطت أن تكون المرافعة شفوية والسبب في ذلك يعود إلى تحقيق السرعة في الإجراءات الخاصة بالتقاضي وعدم التباطؤ في نظر الدعاوى التجارية وإصدار الحكم الخاص بها التي تعد من المبادئ الاساسية التي قامت هذه المحاكم من أجلها وعلى أساسها

أما المشرع السعودي فإنه جاء بنظام خاص بإجراءات التقاضي المتعلقة بالقضايا التجارية وتكون مقابلة لما جاء في قوانين المرافعات ، فقد نصت المادة ٢٥ من نظام المحاكم التجارية لعام ١٤٤١ هـ على ان " ٢. تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة ، على أن يجوز للدائرة سماع ما لدى الأطراف مشافهة ، وللأطراف ان يطلبوا من المحكمة سماع ملخص لأقوالهم و دفوعهم مشافهة في ختام مرافعتهم وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة من هذا النص يتضح أن الأصل في رفع الدعوى إلى المحكمة التجارية وإجراءاتها أمامها تكون كتابية وسمحت جوازا سماع أقوال الأطراف شفاها استثناء من القاعدة العامة ويلاحظ أن رفع الدعوى المتضمنة الخصومة على عمل من الأعمال التجارية المنصوص عليها في قوانين الدول تتطلب توافر عناصر معينة حتى تكون هذه الدعوى صحيحة والتي تتمثل بالعنصر الموضوعي الذي يتمثل بارتباط الدعوى أو الخصومة المرفوعة أمام المحكمة متناسبة مع اختصاص المحكمة نفسها أي ان يكون عملاً تجارياً وليس عملاً آخر لا يمكن للمحكمة النظر فيه أو ليس من اختصاصها والعنصر الشكلي أي أن تستوفي الدعوى الشروط الشكلية لرفعها أمام هذه المحكمة ، فضلاً عن اختصاصها المكان (سمر عدنان محمود ،التنظيم القانوني للمحاكم التجارية في العراق واجراءات التقاضي أمامها / دراسة مقارنة،المرجع السابق ، ص ١١٠)وبمقابل ذلك فيجب أن تتوافر شروطا معينة في المتقاضين في هذه الدعوى (المدعي والمدعى عليه) وأهمها الأهلية التي نص عليها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥ (نصت المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان " سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة ")، كذلك يحق لمن أكمل سن الخامسة عشر وحصل على إذن وليه أن يمارس التجارة كتجربة له (نصت المادة ٩٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان " ١. للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا اكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله و يأذن له في التجارة تجربة له ، ويكون الاذن مطلقا أو مقيدا ٢. و اذا توفي الولي الذي اذن للصغير او انعزل من ولايته لا يبطل اذنه ") . ولا تنتهي ممارسة التجارة من قبله إذا ما توفي الولي . وبذلك فإذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال خارج هذه الاعمال الذي منح الولي للصغير قيام التجارة فيها فإن المحكمة التجارية لا تنظر فيها لكونها محكمة غير مختصة في هذا المجال . وهذه الشروط يجب أن تنطبق على المتقاضين في القضية المعروضة على المحكمة التجارية حسب ما أشار إلى ذلك قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل(تراجع المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)أما عن إجراءات البدء برفع الدعوى أمام المحكمة التجارية فإنها تتمثل في قيام المدعي بتقديم عريضة الدعوى أمام المحكمة على أن تكون هذه العريضة متضمنة بعض الإجراءات التي تتمثل في اسم المدعي والمدعى عليه وجهة الدعوى (يشترط في جهة الدعوى ان تتضمن ثلاثة شروط تتمثل في ظروف الواقعة وسبب الدعوى والمركز القانوني الذي يسعى اليه المدعي ، يراجع في ذلك محمد عبد النبي سيد غانم ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٤٩٧) . وهذه العريضة يتم تقديمها إلى القاضي حتى يتولى التهميش عليها ،ومتى ما همش عليها بدأت الخصومة بين المدعي والمدعى عليه ويتم تبليغ الأخير بإقامة الدعوى عبر ورقة التبليغ (تراجع المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي حددت البيانات التي يجب ان تتضمنها ورقة التبليغات)وبالرجوع إلى القواعد الإجرائية لقوانين المرافعات المدنية لعدد من الدول نجد أنها لم تحدد وقت معين لرفع الدعوى ولم تلزم المتخاصمين بموعد معين فله الحق في رفع الدعوى متى ما أراد بعكس ما ذهب إليه قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسن ١٩٧٦إذ منح المتخاصمين بأن يتم رفع الدعوى خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ إصدار القرار(نصت المادة ٦٩ /١ من قانون البنك المركزي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ على ان " .... يتيعن تقديم الطلب في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اصدار القرار")أما بالنسبة للمحاكم التجارية (الاقتصادية) في مصر فإنها تتبع الإجراءات نفسها المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية ، إلا أن الفرق الوحيد بينها وبين القوانين الأخرى يتمثل في تشكيل هيئة لتحضير الدعوى الاقتصادية والتي تكون مهمتها تحضير وتهيئة الدعوى(نصت المادة ٨ من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على ان " تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها هذه المحكمة)أما بالنسبة لنظام المرافعات السعودي فإنه يطبق كافة الإجراءات الخاصة بسير الدعوى أمام المحاكم التجارية السعودية فضلاً عن تطبيق نظام المحكمة التجارية(يراجع الباب الثالث من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١ لعام ١٤٣٥ هـ)من كل ما تقدم يمكن القول إن قوانين المرافعات المدنية والتجارية هي الأصل في تطبيق الإجراءات الواردة فيها على الدعاوى التجارية ، وفي بعض الاحيان قد تنص قوانين المحاكم التجارية للدول على إجراءات مغايرة بعض الشيء عما هو منصوص عليه في قوانين المرافعات المدنية وبما أن عقود الاستثمار التي تبرم قد يكون أحد اطرافها أجنبياً(غير وطني) ومن ثم فإن الدعوى التي ترفع أمام المحكمة التجارية تكون مشوبة بعنصر أجنبي، وهنا سيحدث تنازع في الاختصاص التشريعي هل إن قاضي هذه المحكمة سيطبق إجراءات التقاضي الخاصة بقانون دولته (دولة القاضي) أم قانون دولة المستثمر الأجنبي ؟للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أن القانون المدني العراقي حسم الوضع بالقول "قواعد الاختصاص وجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات" (المادة ٢٨ من القانون المدني

العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١)لكن فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لأصول المحاكمات من حيث تحديد المواعيد الخاصة بالدعوى وطرق التبليغ أشار إليها قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقوله "١. إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً خارج العراق ، يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل المرجع ، إلا إذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة للتبليغ . ٢. إذا كان المطلوب تبليغه عراقيا أو أجنبياً من العاملين في السفارات العراقية أو إحدى الممثليات أو الملحقيات العراقية فيرجى تبليغه بواسطة وزير الخارجية ، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو بالبريد المسجل . ٣. على المحكمة مراعاة محل إقامة محل تبليغه وفق الفقرتين ١و٢ من هذه المادة ، عند تحديد موعد المرافعة وفي جميع الأحوال يجب تسليم ورقة التبليغ إلى دائرة البريد أوإلى وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على خمسة وأربعين يوما من اليوم المعين للمرافعة " (المادة ٢٣ من قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١)من هذا النص يتضح ان المشرع العراقي حسم الموضوع بشأن مسألة تبليغ المدعى عليه إذا كان عراقياً أمأجنبياً لكن محل إقامته خارج العراق أو إذا كان عاملا في السفارات او الملحقيات أو القنصليات التابعة للعراق على ان تحدد مدة حضوره أمام المحكمة بين خمسة عشر يوما وخمسة واربعين يوما حتى يتمكن من الحضور إلى المرافعة .

المطلب الثاني الأحكام الصادرة بشأن المنازعات التجارية

لما تعرض المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية عبر اتباع الإجراءات الخاصة برفعها من حيث الشكل والموضوع فإن القاضي سوف يتولى النظر في هذه القضية فإذا وجد أنها قد استوفت شروطها وعناصرها كافة فإنه يصدر القرارات المناسبة بشأنها وإلا فلا يمكن له النظر فيها إذا لم تستوف شروطها أو وجد أنها ليست من اختصاص المحكمة التجارية.

واستنادا إلى ما تقدم، نتناول هذا المطلب عبر فرعين نبحث في الأول منه إجراءات صدور الحكم بشأن المنازعات التجارية وفي الفرع الثاني نتناول الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية وكالآتي.

الفرع الأول اجراءات صدور الحكم بالمنازعات التجارية

عندما يعرض نزاع استثماري على المحكمة التجارية ، فالمفروض من هذه الأخيرة أن تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة للنظر في النزاع ، ذلك لأن ثقة الأطراف المتنازعة بعدالة المحكمة وما يصدر من أحكام هي التي جعلتهم يعرضون نزاعاتهم على هذه المحكمة ، فضلاً عن أن المستثمر وخاصة إذا كان أجنبياً فإن ثقته بهذا النوع من المحاكم هو الذي جعله يستثمر رؤوس أمواله في دولة غير دولته التي ينتمي اليها وجعله يشعر بالأمان . لذلك فإن المحكمة يجب أن تكون عادلة في إجراءاتها وما تصدره من أحكام لتجعل الطرفين لا يشكوا في عدالتها . وإن كل نزاع يعرض على المحاكم ومنها المحكمة التجارية ينتهي بإصدار حكم عبر تطبيق القوانين السارية المفعول والتي تتعلق بالموضوع المعروض عليها (في القانون السوفيتي يختلف ما يصدر من المحاكم بين حكم وقرار فالاول يكون صادر من محكمة الدرجة الاولى ، أما ما يصدر منها يؤدي الى انتهاء الخصومة بغير حكم في موضوعها يسمى قرارا وليس حكم ، للمزيد يراجع فتحي والي ، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٦)فبمجرد عرض الطرفين في هذا النزاع كل ما لديهم من دفوع تحريرية وشفهية يصدر الحكم من قبل القاضي . وبعدأن تتم المداولة بين أعضاء هيئة المحكمة عبر طرح الأفكار وتبادل الرؤى بينهم يتم إصدار القرار في القضية المعروضة عليهم (يلاحظ ان عدد القضاة في محاكم الدول تختلف من دولة الى اخرى ففي قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نجد انه اشار الى ان هذه المحكمة تتكون من ثلاثة قضاة حسب المادة ٢ منه أما نظام المحاكم التجارية السعودي رقم ٥١١ لسنة ١٤٤١ هـ اشار الى ان تتألف دوائر الاستئناف والابتدائية من ثلاث قضاة ، ويجوز تأليف الدوائر من قاضي واحد وفق احكام النظام حسب المادة ٣ منه .أما بالنسبة للعراق فأن المحكمة التجارية ليس لها قانون خاص بها وانما يمكن الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ التي تتألف فيها محاكم البداءة من قاضي واحد فقط حسب المادة ٢٣ منه)، على أن يكون هذا القرار مسببا ، وأن يكون الحكم واضحاً وغير مبهم ولا يقبل التأويل أو التفسير وموقع عليه من قبل القاضي أو القضاة حسب المحكمة التي صدر فيها القرار (احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ٦٨٩)إن القرار الذي يصدر من المحكمة التجارية إما أن يكون بقبول الدعوى أو ردها أو قبول جزء مما قدمه الادعاء في مجال الدعوى (تختلف محكمة الخدمات المالية عن المحكمة التجارية فيما يتعلق بأصدار الاحكام فالاولى يكون حكمها اما بالقبول او الرفض ولا تحتمل رأي ثالث بعكس المحكمة التجارية ، يراجع في ذلك احمد خلف الدخيل ، أحمد مشرف الكبيسي ، محكمة الخدمات المالية ، ط ١ ، دار نون للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ١٠١-١٠٢) ، وهذا القرار يكتسب درجة البتات ويكون حجة على اطراف هذا النزاع ولا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم الأخرى لضمان حقوق الأفراد والمراكز القانونية المترتبة عليه، لذلك يجب على أطراف هذا النزاع احترام الحكم القضائي الصادر عن المحكمة (سمر عدنان محمود ، التنظيم القانوني للمحاكم التجارية في العراق واجراءات التقاضي أمامها / دراسة

مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٤١)مما تقدم يتضح أن أحكام المحاكم التجارية التي تصدر هي أحكام قطعية ويجب الالتزام بها من قبل أطراف النزاع وتنفيذها كما ورد في الحكم ، فضلاً عن ذلك فإن الحكم يجب أن يكون متسلسلا لا يمكن تجزئته لأن بعضاً منه يكمل الآخر فمنطوق الحكم يكمله الأسباب والأسانيد التي استندت إليها هيئة المحكمة في اصدار القرار أو الحكم ، والقول بخلاف ذلك غير جائز مطلقا .

وإذا ما صدر الحكم من المحكمة المختصة يترتب عليها آثار مهمة لا يمكن إنكارها تتمثل في إنشاء حقوق ومراكز قانونية لا يمكن الاعتداء عليها ، فبمجرد صدور هذا الحكم لا يمكن التراجع عنه أو تعديله وهذا ما يمكن تسميته باستنفاد الولاية ، وكذلك لا يحق عرض النزاع مرة أخرى على محكمة أخرى وهذا ما يسمى بحجية الأمر المقضي به ففيما يتعلق باستنفاد الولاية فإن المحكمة بمجرد نظرها للدعوى وصدور حكم بشأنها فإنها تخرج عن ولايتها وهذا يكون بعد صدور الحكم أما قبله فهو مجرد مشروع يستطيع القضاء التعديل عليه أو تغييره . وإذا ما تم النطق به اصبح الحكم ملك أطراف الدعوى وتنقضي سلطة القاضي بشأنه(احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٥١٢)وهذه الحجية لا تقتصر على حكم إنهاء الدعوى فقط ، وإنما يشمل الأحكام الأخرى الخاصة بنظر الدعوى وغيرها من الأحكام الأخرى (أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، بلا دار نشر ، ٢٠١٠ ، ص ٨٧١ وما بعدها) . فهذه القاعدة ترتب حصانة على الأحكام التي تصدر ولا يجوز المناقشة به بعد إصداره (أحمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع نفسه، ص ٨٧٣)أما بالنسبة لحجية الأمر المقضي به فيراد بها أن المحكمة عندما تصدر حكمها بشأن قضية تجارية معينة لا يجوز الرجوع بعرض القضية نفسها على المحكمة نفسها أو على محكمة أخرى للنظر فيها مجددا(احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٥٠٣ وما بعدها)من كل ما تقدم يمكن القول أن الأحكام التي تصدرها المحاكم أمدنية كانت أم تجارية هي أحكام محترمة ونهائية ولا يمكن نقضها وتكتسب درجة البتات ويجب على أطراف الدعوى القبول بها بأي شكل من الأشكال . وهذه الأحكام كما ذكرنا سابقا ترتب حقوقاً للأفراد ومراكز قانونية لا يمكن التنازل عنهالكن هناك حالات تصدر فيها المحاكم التجارية قرارات من غير هذه الأحكام وقبل صدور الأخيرة الهدف منها حماية الحق دونما إهداره أو كسبه وتكون له صفة مؤقتة واستثنائية وتصدر مثل هذه القرارات عندما يكون هناك تغير في المركز القانوني لأحد أطراف الدعوى (اختلف الفقه في تحديد اللفظ الذي يكون شاملا فالبعض يرى ان مصطلح القضاء المستعجل يشمل القرارات المؤقتة والقضاء الولائي ، في حين ان البعض الآخر يرى ان مصطلح القرارات الوقتية هي الاكثر شمولا بحيث تشمل القضاء المستعجل والحبس الاحتياطي والقضاء الولائي لأن جميعها تصدر بصفة مؤقتة والرأي الراجح الاول . يراجع في كل هذه التفاصيل أكرم فاضل سعيد ، المعين في التأصيل القانوني لحق الالتجاء الى الوساطة كحل بديل للنزاعات التجارية ، ط ٢ ، مكتبة القانون والقضاء ، العراق ، ٢٠١٧ ، ص ٣٣ وكذلك يراجع آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٢٩١)، وهذا ما يسمى بالقضاء المستعجل(يقصد بالقضاء المستعجل " الحماية القضائية المؤقتة التي لا تمس أصل الحق والهدف منه درء الخطر الحقيقي لأحترام حقوق اطراف النزاع وتوفير الحماية اللازمة من القضاء لما يحتمل وقوع الخطر عليه " يراجع آدم وهيب النداوي،المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩-٣١٠)، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء الذي تلجأ إليه المحكمة هو مؤقت إلا أنه يمكن الاستفادة منه في حماية حقوق التجار والاقتصاديين في حالات معينة يشير إليها القضاء الوطني . ففي بعض الأحيان نجد أن المحاكم أمدنية كانت أم متخصصة لا تلبي الحاجة الماسة للحياة الاقتصادية لأنها تتأخر في نظر الدعاوى والمنازعات التي تعرض عليها ولا تحقق الهدف المنشود من إنشاء هكذا قضاء متخصص ،فضلاً عنأنه في الكثير من الأحيان نجد أنه لا توجد خصومة أو نزاع حقيقي بين الاطراف المتنازعة وإنما يتطلب الامر أن يتدخل القضاء حتى يثبت أمراً أو يتم الحصول على إذن(يراجع في ذلك أحمد خليل ، خصوصيات القاضي أمام المحاكم الأقتصادية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٧٠)فبالنسبة للإجراءات التي تطبقها المحاكم التجارية فيما يخص القضاء المستعجل فهي لا تخرج عما تطبقه المحاكم المدنية في هذا المجال من حيث تقديم الطلب الذي يكون مشفوعاً بالأدلة والمستندات وتبليغ الطرف الآخر بذلك خلال مدة معينة حددها القانون بأربع وعشرين ساعة ، على أن يصدر قرار المحكمة بالنفاذ المعجل خلال مدة أسبوع واحد فقط ، وهذا ما يتماشى مع صفة الاستعجال (مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثالث ، بلا دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٤)وتلجأ المحكمة في هذه الحالة إلى الحجز الاحتياطي على المال محل النزاع للمحافظة عليه لحين الفصل في أصل الحق . وشروط الحجز الاحتياطي لا تخرج مطلقا عما يحتويه القضاء المستعجل من صور أخرى فالشرط المهم في هذه الحالة هو تقديم العقد التجاري الذي أبرمه الطرفان إلى المحكمة وأن ينطوي هذا العقد على قيمة الدين المستحق ،لأن هذا العقد يحدد حقوق الاطراف المتعاقدة والتزاماتها، أما اذا لم يتمكن من تقديم العقد إلى المحكمة على الطرف الذي يريد الحجز الاحتياطي أن يثبت بوسائل الإثبات الأخرى كتقديم الادلة (أكتابية كانت أم شفهية). (يراجع في ذلك عباس العبودي ،

قانون المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٣٥٧-٣٥٨)أما بالنسبة لمصر فنجد أن المحاكم الاقتصادية لم تخرج في تشريعها عما ذهبت إليه المحكمة التجارية في العراق ، من حيث تطبيق الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية في هذا المجال .فنجد أن المادة ٣ من قانون تشكيل المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نصت على أن " تعين الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية في بداية كل عام قضائي قاضي أو أكثر من قضاتها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية من الفئة (أ) على الاقل ، ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها تلك المحكمة . ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولى الأوامر على عرائض والأوامر الوقتية ، وذلك في المسائل التي تختص بها المحكمة الاقتصادية . كما يصدر أيا كانت قيمة الحق محل الطلب ، أوامر الأداء في تلك المسائل ، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام احدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة بحسب الأحوال ". من هذا النص يتضح أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري قد أشار وبشكل صريح إلى جواز اللجوء الى إصدار الأوامر الوقتية بالنسبة للنزاعات التجارية بعكس القانون العراقي كون المحكمة التجارية في العراق تطبق بشأنها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والقانون التجاري ولا توجد قواعد خاصة بهذه المحكمة وهذا يتطلب من المشرع العراقي إعادة النظر في ذلك وإصدار قانون خاص بهذا النوع من المحاكم لأن المنازعات التي تعرض عليها لها خصوصية تختلف عن المنازعات التي تعرض على المحاكم المدنية أما بالنسبة للمشرع السعودي نجد أنه لم يختلف عن المشرع العراقي والمصري من حيث تطبيق القواعد العامة في هذا المجال فبالرجوع إلى المادة ٢٠٥ من نظام المرافعات الشرعية السعودي نجدها أشارت إلى نظر المحاكم الموضوعية بالقضاء المستعجل ولا يمكن ان تختص بها جهات أخرى غير تلك المحاكم (حددت المادة ٢٠٦ من نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥ هـ الدعاوى المستعجلة بالآتي : ١. دعوى المعاينة لأثبات الحالة ٢. دعوى المنع من السفر ٣. دعوى منع التعرض للحيازة و دعوى استردادها ٤. دعوى وقف الاعمال الجديدة ٥. دعوى طلب الحراسة ٦. الدعوى المتعلقة بأجرة الاجير اليومية ٧. الدعاوى الاخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال)، وهذا يعني أن المحاكم التجارية تختص بتطبيق القضاء المستعجل على القضايا التجارية.من كل ما تقدم يتضح أن لجوء المحاكم التجارية إلى القضاء المستعجل عبر الحجز الاحتياطي إجراء مهم يطبق لحماية الحقوق التي يخشى عليها من الضياع أما بالنسبة للقضاء الولائي (الأوامر على العرائض) فهي أيضا وسيلة مهمة يلجأ إليها من له الحق في استحصال أمر من المحكمة حتى يتمكن من القيام بتصرف معين بموجب القانون وهذه الوسيلة تتميز بسهولتها وسرعة إصدارها فضلاً عنأنها تحتاج إلى القليل من النفقات (قتيبة عدنان حمد ،المدخل لدراسة محكمة البداءة المتخصصة بنظر الدعاوى ،مرجع سابق ، ص ٨٥ وما بعدها) ، إذ يقوم من له الحق في ذلك بتقديم عريضة إلى القاضي المختص وبنسختين تتضمن على وقائع الطلب والأدلة والمستندات التي تعزز هذا الطلب وفي هذه الحالة يحق للقاضي أن يوافق على الطلب أو يرفضه . وفي حالة الرفض يحق لمن صدر أمر الرفض بحقه أن يعترض لدى المحكمة نفسها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار قرار الرفض أو من تاريخ تبليغه به وتفصل المحكمة في هذا التظلم على وجه الاستعجال إما بالموافقة على التظلم أو رفضه أو تعديله وقرارها يكون قابلا للتمييز حسب ما جاء في قانون المرافعات المدنية العراقي (تراجع المواد ١٥١ – ١٥٣ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)ومن أهم الأوامر على العرائض المنظورة أمام هذا النوع من المحاكم (المحكمة التجارية) المادة ١٩٣ من قانون التجارة العراقي التي أجازت للدائن الطلب من المحكمة بيع المال الموثق بالرهن بطريقة الاستعجال بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ الانذار وكذلك ما يتعلق بالمادة ٢١٤ إذ أجازت هذه المادة لمن ضاعت له شهادة الإيداع أن يتقدم بطلب الى المحكمة لإصدار أمر يلزم الذي ودع لديه بأن يسلمه نسخة من الشهادة الضائعة بعد أن يقدم ما يثبت ذلك ويقدم أيضا كفيلاً أما قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيحق لرئيس المحكمة الابتدائية (حسب المادة ٣ من القانون) إصدار الأوامر على العرائض ، لكن نجد أن القانون لم يحدد المدة التي يتم فيها تنفيذ الأمر .

وبالرجوع إلى قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ نجد أنه اشار إلى تنفيذه خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ صدور الأمر (المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة١٩٦٨). وإذا ما تم رفضه من قبل القضاء يحق لمن صدر القرار ضده أن يتظلم أمام المحكمة التابع لها القاضي الذي أصدر الامر بالرفض خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام وأيضا يحق الطعن في قرارات القضاء المستعجل استئنافيا أمام الدوائر الابتدائية الاقتصادية (تراجع المادة ٧ من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ التي اعطت حق الطعن استئنافا امام الدوائر الابتدائية الاقتصادية)، لكن لم يحدد القانون المدة التي يتم خلالها التظلم على القرار وهذا ما يدفعنا بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات والتي حددتها المادة ٢٢٧ منه بمدة ١٥ يوما فقط .أما بالنسبة للمشرع السعودي فإن حاله لا يختلف عن حال المشرعين العراقي والمصري من خلال الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في نظام المرافعات المدنية والتجارية ، فبالرجوع إلى هذا النظام نجد أن المادة ٢٩ منه نصت على أن " تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى

الأصلية من هذا النص يتضح أن المشرع السعودي أشار إلى إجراء لم تشر إليه القوانين العراقية والمصرية والتي تتمثل في أن المحاكم يمكن أن تتخذ تدابير تحفظية ووقتية حتى إن كان الحكم صادر من محكمة أخرى بمعنى أن هذه التدابير تتخذ بحق أية دعوى حتى إن لم تكن الدعوى الأصلية تجارية من كل ما تقدم يتضح لنا أن هذه الإجراءات التي تتخذها المحاكم سواء كانت المحاكم المدنية أم المحاكم التجارية إجراءات مهمة يتم اللجوء إليها خوفا من ضياع الحقوق من دون المساس بأصل هذا الحق ، وهذا بالطبع حق مشروع لكل شخص أن يلجأ إلى هذا الإجراء إذا وجد ان حقوقه قد تمس أو قد يتم ضياعها .

الفرع الثاني الطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية

إن الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم بصورة عامة والمحاكم الاقتصادية(التجارية) بصورة خاصة أهم وسيلة قضائية يتم بموجبها مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم وبالمقابل تتيح للأفراد الذين صدر الحكم أو القرار ضدهم فرصة للتظلم من هذه الأحكام والطلب بإعادة النظر فيها . والطعن يكون في ثلاث حالات (لم يعرف القانون المدني السوفيتي السابق الا طريقين للطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم وهي طريق الطعن بالنقض و الطعن بإعادة الالتماس فقط ، يراجع في ذلك فتحي والي ، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي ، مرجع سابق، ص ١١٨) سيتم تناولها في هذا الفرع وكالآتي :أولاً: الطعن بالاستئناف في الأحكام التجارية : تعد محاكم الاستئناف وهي محاكم الدرجة الثانية وهي طريق طعن عادي بالأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ، وبما أن المحكمة التجارية في العراق لا ينظمها قانون ولا توجد قواعد قانونية يمكن الاستناد إليها في رفع الدعوى أمام هذا النوع من المحاكم المتخصصة ، فهذا يجعلنا نرجع إلى المبادئ العامة التي تتعلق بالمحاكم الموجودة في العراق والتي حددتها المادة ٢٢ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ والتي ينص عليها قانون المرافعات المدنية في ما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى والطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم وكيفية تنفيذ تلك الأحكام بعد اكتسابها درجة البتات إذ يجوز للخصم أن يطعن بهذا الطريق بأحكام محكمة البداءة في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ألف دينار وكذلك الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس وتصفية الشركات(نصت المادة ١٨٥ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على ان " يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات ")وهذا الحال بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية إذ تسري عليها الاحكام نفسها التي تسري على محاكم البداءة التي تختص بالنظر بالدعاوى المدنية.أما عن طريقة الطعن بالاستئناف فيتم عبر تقديم عريضة إلى محكمة الاستئناف أوإلى المحكمة التي صدر منها الحكم . فإذا ما قدمت العريضة إلى محكمة الاستئناف يجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون . أما إذا قدم الاستئناف الى المحكمة التي صدر عنها الحكم فتقوم هذه المحكمة باستيفاء الرسم وإرسال إضبارة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مباشرة (المادة ١٨٨ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩). وفي حالة ما إذا قام المستأنف بتقديم الطعن بالاستئناف بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم الطعن وهي (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم من المحكمة أو من تاريخ تبليغه بالحكم فإن المحكمة تقضي برد الطعن الاستئنافي لأسباب شكلية (نصت المادة ١٨٩ من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على ان " اذا لم يقدم الاستئناف في مدته القانونية او لم يكن مشتملا على اسبابه تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلا ")أما بالنسبة للمحاكم الاقتصادية المصرية فإن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية منح للشخص الذي صدر ضده الحكم أن يستأنف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية التجارية ان يستأنف الحكم أمام الدائرة الاستئنافية التجارية (نصت المادة ١٠ من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على ان " يكون الطعن في الاحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها")ومن هذا النص يتضح أن الطعن الذي يقدم من قبل من صدر الحكم ضده يجب ان يقدم إلى المحكمة نفسها ولا يجوز تقديمه إلى محكمة الاستئناف العادية ، وفي حالة تقديمه لها فإنها تحكم بعدم اختصاصها بالنظر فيه وتتولى إحالته إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية المختصة للنظر فيه، وهذا في كل الاحوال تستند إلى قاعدة التخصص في المحاكم والتي تعد من قبيل الاختصاص النوعي والذي يعد من النظام العام الذي لا يمكن تجاهله أو التعدي عليه من قبل تلك المحاكم (حسام مهنا صادق عبد الجواد ، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري / دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي ، بلا دار نشر ، ١٩٨٧ ، ص ٢٠٥ وما بعدها . وكذلك نصت المادة ١١٠ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على ان " على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ ان تحكم بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرهاأما من حيث تعيين نصاب معين للنظر في الطعن استئنافا نلاحظ أن القانون الخاص بالمحاكم التجارية لم يحدد ذلك ، وهذا يدفعنا إلى الرجوع لقانون المرافعات المصري بوصفه المرجع للحالات كافة التي لم يرد نص بشأنها فإذا ما تصفحنا المادة ٤٧ من قانون المرافعات نجد انها نصت على أن تختص المحكمة الابتدائية

بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها نهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه (تم تعديل المبلغ بموجب قانون التعديل رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ بعد ان كان قيمة الدعوى لا تتجاوز الخمسة الآف جنيه) وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها الاحكام الصادرة ابتدائيا عن محكمة المواد الجزئية أو عن قاضي الامور المستعجلة من هذا النص يتضح ان القانون عد الاحكام التي تصدر في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها الأربعين ألف جنيه نهائية لا يمكن الطعن فيها وبمفهوم المخالفة فإن تجاوز قيمة الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية عن أربعين ألف جنيه يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها أمام دوائر الاستئناف ، وهذا يمكن الرد عليه وذلك لأن الأحكام التي تصدر عن المحاكم التجارية لها طبيعة خاصة جعلت المشرع المصري يفرد لها قانوناً خاصاً يختلف عن القوانين المدنية ، فكان الأولى بالمشرع المصري أن يحدد قيمة الدعاوى التجارية التي يمكن النظر بالطعن فيها استئنافاوأشارت الفقرة الرابعة من المادة ١٠ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ إلى تحديد موعد استئناف الحكم أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية بمدة أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم واستثنت من ذلك الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، وهذه الحالة لم تخرج عما ذهب إليه قانون المرافعات المدنية لكن يلاحظ أن هذه المادة لم تشر إلى الاستثناءات الواردة في قانون المرافعات المدنية الواردة في المادة ٢١٣ منه بقولها " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظرالدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير ، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب . كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من اسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم من دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته . ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ويجري الميعاد في حق من أعلن الحكم ففي الحالات الاستثنائية الواردة في النص يبدأ وقت الطعن بالحكم من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم وليس من تاريخ صدور الحكم وبرأينا إن ما نصت عليه هذه المادة يسري على الأحكام التي تصدر بحق المحكوم عليه بعد ان قانون المرافعات القانون الأم بشأن جميع الدعاوى المدنية والتجارية وأن الحالات التي لم يرد فيها نص في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية لا بد من الرجوع إلى المبادئ العامة في هذا المجال وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم التجارية السعودية التي لم تخرج عما ذهبت إليه المبادئ العامة في نظام المرافعات الشرعية المدنية السعودي(سمر عدنان محمود ، التنظيم القانوني للمحاكم التجارية في العراق واجراءات التقاضي أمامها / دراسة مقارنة ،مرجع سابق ، ص ١٤٨)فضلاً عن الطعن الاستئنافي لأحكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف يوجد طعن لأحكام المحكمة التجارية والاستئنافية أمام محكمة التمييز وهي أعلى محكمة في التنظيم القضائي والسبب من الطعن أمامها هو لمراجعة القرار أو الحكم من الناحية القانونية . فبالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الأبتدائية المتخصصة بالدعاوى التجارية يحق للمميز ان يقدم طعنه أمام هذه المحكمة باتباع السبيل نفسه المتبع في الطعن الاستئنافي للحكم وذلك عبر تقديم لائحة تمييزية خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ صدور الحكم على أن تكون هذه اللائحة متضمنة بيانات أساسية (نصت المادة ١٠٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان " للخصوم ان يطعنوا تمييزا ، لدى محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او البداءة او محاكم الاحوال الشخصية ...")، وتقوم محكمة التمييز في هذه الحالة بتدقيق الحكم من الناحية القانونية، لكن هذا لا يعني أنها من الممكن أن تستدعي الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض البيانات المبهمة. واستنادا إلى ذلك إما أن تصدر المحكمة قرارها برد الطلب من الناحية الشكلية أو تؤيد حكم المحكمة أو تنقض حكم المحكمة التجارية في حال إذا أيدت سبب الطعن الذي قدمه الخصم في لائحته التمييزية (مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣)أما بالنسبة للمشرع المصري فإن إجراءاته الخاصة بالنقض تمييزاً يختلف ، اذ اتخذ اتجاها مغايرا لما ذهب إليه المشرع العراقي وذلك عبر تشكيل محكمة نقض متخصصة للنظر في الطعن في أحكام المحكمة الاقتصادية وهذه المحكمة هي التي تنظر في الطعون المقدمة ولا يجوز إعادة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته بخلاف ما جاءت به قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (نصت المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على ان " اذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الاسباب تحيل القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي احيلت اليها القضية ان تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة ")أما بالنسبة للمشرع السعودي فهو الآخر لم يخرج عن نطاق المبادئ العامة المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ، فحتى يحق الطعن بالحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية المدنية والتجارية أن يكون الحكم مخالفا للقواعد القانونية والشريعة الإسلامية ، أو أن يكون الحكم صادرا عن محكمة غير مختصة أو أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً غير نظامي وقانوني (نصت المادة ١٩٣ من نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥ هـ على ان "

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الاحكام والقرارات التي تصدرها او تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي : ١. مخالفة احكام الشريعة الاسلامية وما يصدره ولي الامر من انظمة لا تتعارض معها ، ٢. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه نظاما . ٣. صدور الحكم من محكمة او دائرة غير مختصة .٤. الخطأ في تكييف الواقعة او وصفها وصفا غير سليم ") . وفي كل الاحوال تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من نظام المرافعات التي حددتها بالتفصيل من كل ما تقدم يتضح أن المشرعين العراقي والمصري والسعودي انتهجوا النهج نفسه باتباع ما نصت عليه قوانين المرافعات المدنية والتجارية في هذه الأحوال ثانيا : الطعن بالنقض في الأحكام التجارية (وهو طريق الطعن العادي في الاتحاد السوفيتي (سابقا) يراجع في ذلك فتحي والي ، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي ، مرجع سابق ، ص ١١٩) : وهي الطريقة الثانية من طرق الطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية ، إذ يلاحظ ان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري اصبح ينحى منحى خرج فيه عن المبادئ العامة والتي يمكن تسميتها بالثوابت المستقرة في قوانين المرافعات المدنية والتجارية وهذا ما سنحاول بيانه في هذه النقطة ، فهناك أحكام لا يمكن الطعن فيها بالنقض وهناك أحكام يمكن أن نطعن فيها بالنقض فالاصل أن الأحكام التجارية لا يمكن الطعن فيها بالنقض من دون الإخلال بنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات التجارية والمدنية (نصت المادة ١١ من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على ان " فيما عدا الاحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والاحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض دون الاخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية " ونصت المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على ان " للنائب العام ان يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الاحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي اصدرتها اذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله وذلك في الاحوال الآتية : ١.الاحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، ٢. الاحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها او نزلوا فيها عن الطعن ، ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنتظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم ") ، وهذا ما سنحاول بيانه هنافإذا كان الأصل كما قلنا أن الطعن بالنقض لا يمكن أن يتم بالأحكام التجارية فإن هذا الأصل يرد عليه استثناءات تتمثل فيما ورد في المادة ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ التي تتمثل في الأحكام المتعلقة بالجنايات والجنح وكذلك الاحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية وأخيرا حسب السلطة المخولة للنائب العام بموجب المادة ٢٥٠ أعلاه.والسبب في حظر الطعن بهذه الطريقة بالنسبة للاحكام الاقتصادية باستثناء بعض الحالات على سبيل الحصر يعود إلى أن الغرض من إنشاء هكذا محاكم متخصصة هو السرعة في إنجاز المعاملات التجارية وإصدار الأحكام بها واستقرارها وتشجيعا للاستثمار وخاصة الأجنبي الذي يرى في هذا النوع من القضاء بمثابة صمام أمان لرؤوس أمواله التي يستثمرها في بلد أجنبي وهذا يبعث على الاطمئنان ويبث روح الثقة لدى المستثمر (حسام مهنا صادق عبد الجواد ، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري ، دراسات نقدية تحليلية بأحكام الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٠٣٤)أما بالنسبة لإجراءات الطعن بالنقض والمواعيد الخاصة بذلك فيلاحظ أن المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة في ذلك ويتمثل هذا الخروج في حالتين الأولى جواز الطعن في النقض على جميع الأحكام الصادرة بالجنح الاقتصادية وكذلك عدم اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة الاستئناف بنظر هذه الطعون ،إلا أنها ظلت خاضعة للأحكام المتعلقة بقانون الإجراءات الجنائية من حيث ما يخص النفاذ وطرق الطعن والمواعيد الخاصة برفع الطعن والإجراءات الخاصة به . إذ يكون ميعاد الطعن بالنقض ستين يوما إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض صادراًعن منازعة اقتصادية غير جنائية(نصت المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على ان " ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ولا يسري هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة ٢٥٠ ") ، أما إذا كان الحكم صادراً في جناية أو جنحة تجارية فإنها تخضع إلى قانون بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (نصت المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على ان " يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة (الديوان) التي اصدرت الحكم في ظرف اربعين يوما من تاريخ الحكم الحضوري ، او من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة او من تاريخ الحكم الصادرفي المعارضة ")من كل ما تقدم يتضح أن قانون المرافعات المصري كان واضحا في هذا المجال وحدد الحالات التي يجوز الطعن فيها عبر النقض وكذلك الحال بالنسبة لقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.ثالثا : الطعن بالتماس إعادة النظر في الاحكام التجارية: ويراد بالالتماس إلغاء الحكم وإزالة الآثار المترتبة عليه حتى يتم إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم ومن ثمن الممكن أن ترفع الدعوى مجددا من قبلهم (عمر فلاح العطين ، دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٥ ، العدد ٤ ، الملحق ٤ ، ٢٠١٨ ، ص ٨٢) . وهذا الطريق من طرق الطعن استثنائي لا يمكن الرجوع إليه بعد استنفاد الطرق العادية للطعن وفي حالات

معينة . وبالرجوع إلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية نجد أنه لم يتناول هذه الحالة بالتنظيم وإنما اكتفى بالحالتين السابقتين فقط ، ومع ذلك فمن الممكن الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في هذا الصدد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤١ – ٤٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠) وقانون المرافعات المدنية والتجارية (المواد ٢٤١– ٢٤٧ من قانون المرافعات المندية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨).ويعود السبب في اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي ظهور أدلة ووقائع جديدة لم تكن موجودة عند صدور الحكم ،أو إذا حكم بشكل نهائي بأن الشهادة التي قدمها الشهود كانت مزورة أو تم التلاعب فيها وتم إخفاء أوراق ووثائق ومستندات وغيرها من الأسباب الأخرى (فتحي والي ، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي ، مرجع سابق ، ص ١٣١ وما بعدها)، جاز للخصوم اللجوء إلى هذه الطريقة للطعن في الأحكام بعد استنفاد طرق الطعن العادية الاخرى ولم يستطيعوا إثبات حقوقهم (أحمد الجنروبي و حسين بن سليمة ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ج ٣ ، ط ٣ معدلة ، بلا دار نشر ، تونس ، ٢٠١١ ، ص ٤٤٤ وما بعدها) .من كل ما تقدم يمكن القول إن للخصوم طرق طعن عادية واستثنائية يمكن الرجوع إليها إذا شعروا بأن الاحكام التي صدرت في حقهم فيها غبن لهم ، وهذا إن دل على شئ فإنه يدل على أهمية القضاء ورغبته في الوقوف على الحقيقة من جهة وتمكين الخصوم الذين يدعون عكس ما صدر من الأحكام الطعن فيها لإثبات حقيقة ادعائهم .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (طرق التقاضي امام المحاكم التجارية) توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والاقتراحات ندرجها في الآتي :

اولاً : الاستنتاجات

١. إن القضاء التجاري له أهمية كبيرة لأن فصله عن القضاء المدني سيؤدي إلى سرعة حسم النزاعات والخلافات التي تحدث بين التجار وخاصة المستثمرين الأجانب الذين يحاولون استثمار رؤوس أموالهم داخل الدولة المضيفة من أجل دفع التنمية الاقتصادية إلى الأمام .

٢. إن المحاكم التجارية هي محاكم مخصصة وليست متخصصة والسبب يعود إلى إن القضاة الذين يعملون في هذا النوع من المحاكم لم يصلوا إلى مرحلة التخصص في النظر في القضايا التجارية فقط وإنما تخصصهم عام يشمل جميع القضايا .

٣. إن القضاء التجاري في العراق متمثلا بمحكمة البداءة المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية لها أساس قانوني في تشكيلها يتمثل في قانون التنظيم القضائي العراقي .

ثانياً : الاقتراحات

توصلنا في هذه الدراسة إلى عدد من الاقتراحات تتمثل في الآتي :

١. تشكيل محاكم تجارية في الدول كافة ومنها العراق ، على أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن المحاكم الأخرى مادياً وإدارياً وأن لا تكون تابعة للمحاكم المدنية ، كي تستطيع ممارسة أعمالها دونما تدخل من قبل المحاكم الأخرى .

٢. أن تكون هذه المحاكم متخصصة أي أن يكون قضاتها منالمتخصصين في القانون التجاري حصرا ، كي تكون الأحكام الصادرة عنهم أحكام حقيقية لا شكلية ، وذلك عبر قيام المعاهد القضائية بتدريب القضاة على ذلك .

٣. أن تكون لهذه المحاكم تنظيم قانوني خاص بها يتضمن ما يتعلق بهيكليتها ونصاب تشكيلها والإجراءات الأخرى المتعلقة بكيفية نظر الدعوى وإصدار الأحكام الخاصة بها وتنفيذ هذه الأحكام وطرق الطعن بقرارات التنفيذ وغيرها من الأمور الأخرى.

٤. نظرا لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية نتيجة التطور التكنولوجي نقترح أن تكون النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الأعمال التجارية التي تنظر بها المحاكم التجارية المختصة أكثر مرونة من غيرها من النصوص الأخرى لكي تستطيع أن تشمل الأعمال التجارية الاخرى التي قد تنشأ في المستقبل .

٥. نقترح على المشرع العراقي إيلاء الاهتمام بموضوع المحاكم التجارية كونه من البلدان التي تحتاج إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليه والتي تحتاج إلى مزايا وضمانات لكي تستطيع العمل داخل العراق ودفع الاقتصاد العراقي إلى الأمام ، وحتى يتمكن من الانفتاح على السوق العالمية .

المصادر باللغة العربية

اولاً : الكتب العربية

١. أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط١٤ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .

٢. احمد السيد الصاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، بلا دار نشر ، ٢٠١٠ .

٣. احمد الجنروبي و حسين بن سليمة ، اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ج٣ ، ط٣ معدلة ، بلا دار نشر ، تونس ، ٢٠١١ .
٤. احمد خلف الدخيل ، احمد مشرف الكبيسي ، محكمة الخدمات المالية ، ط١ ، دار نون للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٧ .
٥. احمد خليل ، خصوصيات القاضي امام المحاكم الاقتصادية ، دار المطبوعات التجارية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
٦. احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
٧. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، كلية القانون ، بغداد ، ١٩٨٨ .
٨. اكرم فاضل سعيد ، المعين في التأصيل القانوني لحق الالتجاء الى الوساطة كحل بديل للنزاعات التجارية ، ط٢ ، مكتبة القانون والقضاء ، العراق ، ٢٠١٧ .
٩. حسام مهنا صادق عبد الجواد ، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري ، دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي ، بلا دار نشر ، ١٩٨٧ .
١٠. صالح عبد الزهرة ، حقوق الاجانب في القانون العراقي ، ط١ ، الافاق الجديدة ، بغداد ، ١٩٨١ .
١١. عباس العبودي ، قانون المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٦ .
١٢. علي فوزي ، قاعدة الاسناد ، مكتبة نور العين ، بغداد ، ٢٠٠٩ .
١٣. قتيبة عدنان حمد ، المدخل لدراسة محكمة البداءة المتخصصة بنظر الدعاوى التجارية ، ط١ ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ،٢٠٢٠ .
١٤. محمد عبد النبي سيد غانم ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧ .
١٥. مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣ ، بلا دار نشر ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
١٦. ممدوح عبد الكريم ، القانون الدولي الخاص ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ .
١٧. والي فتحي ، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفيتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

ثانياً : الرسائل الجامعية :

١. اياد جواد محمد ، الفصل في المنازعات التجارية ذات العنصر الاجنبي في التشريع والقضاء العراقي / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، بغداد ، ٢٠١٣ .
٢. سمر عدنان محمود ، التنظيم القانوني للمحاكم التجارية في العراق واجراءات التقاضي أمامها / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، النهرين ، ٢٠١٩ .

ثالثاً: المجلات العلمية

١. عمر فلاح العطين ، دور المحاكم الاقتصادية في فض المنازعات التجارية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٥ ، العدد ٨ ، ٢٠١٨

رابعاً : القوانين

١. قانون اقامة الاجانب العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧
٢. قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .
٣. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل عام ٢٠٠٤ .
٤. قانون التنظيم العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩
٥. قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
٦. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٧. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦
٨. قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨
٩. نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادار بالمرسوم الملكي رقم ١ لسنة ١٤٣٥ هـ
١٠. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

المصادر باللغة الانكليزية

1.Books :

1.Ahmed Abu Al-wafa, Civil and Commercial Procedures , 14th edition , Manshaet Al-Maaref , Alescandaria , 1986

2.Ahmed Al- Sayed Al-Sawy , Mediator in Explanaton of the Civil and Commercial Procedures Law , amended by Law No. 76, 2007 and Law No. 120 2008 establishing economic courts , without a publishing house , 2010.

3.Ahmed Al-Janroubi and Hussein bin Salima , Principles of Civil and Commercial Litigation , vol.3 , 3rd edition , modified , without publishing, Tunisia, 2011 .

4.Ahmed Khalaf Al-Dakhil , Ahmed Musharraf Al-Kubaisi, Financial Services Court , 1st edition Dar Noon for Printing and Publishing , Baghdad , 2017 .

5.Ahmed Khalil , Privacy of the judge Before the Economic Courts , Commercial Publication House , Alexandaria , 2010 .

6.Ahmed Hindi , Civil and Commercial Procedures Law , New University House , Al-escadaria 2006 .

7.Adam Wahib Al- Nadawi , Civil Procedures, College of Law , Baghdad , 1988.

8.Akram Fadel Saeed , Al-Main in the Legal establishment of the right to resort to mediation as an alternative solution to Commercial disputes m 2nd edition , Library of Law and Judiciary , Baghdad , 2017 .

9.Hussam Muhanna Sadiq Abdel Gawad , The Peculiarities of the Egyptian Economic Judiciary , a critical and analytical study compared to the Provisions of Islamic Jurisprudence , without a publishing house , 1987 .

10. Saleh Abdel Zahra , The Rights of Foreigners in Iraqi Law , ed. A , New Horizons , Baghdad , 1981 .

11. Abbas Al- Aboudi , Civil Procedure Law , Dar Al- Sanhouri , Baghdad 2016.

12. Ali Fawzi , Qaida al- Isnad , Noor Al-Ain Library , Baghdad , 2009 .

13. Qutaiba Adnan Hamad , Introduction to the study of the Court of First Instance specialize in hearing Commercial Law suits , 1st edition , Library Comparative Law , Baghdad m 2020 .

14. Mohammed Abd al- Nabi Sayyed Ghanem , Law of Civil and Commercial Procedures , Part 2 Dar Al- Nahda Al- Arabia , Cairo , 2017

15. Medhat Al-Mahmoud , The Law of Civil Procedures , Part 3 , Without Publishing House , Baghdad , 2005 .

16. Mamdouh Abdul Karim , Private International Law , Al- Hurriya Printing House, Baghdad , 1973 .

17. Wali Fatih , Civil Judicial Code in the Soviet Union , Dar Al- Nahda Al- Arabia , Cairo , 1970 .

2.University Theses :

1.Eyad Jawad Mohammed , Settlement of Commercial Disputes with a foreign Element in Arab Legislation and Judiciary / Comparative study , Baghdad , 2013 .

2.Samar Adnan Mahmoud , The Legal Organization of Commercial Courts In Iraq and litigation Procedures before them / A comparative Study , Al-Nahrain , 2019 .

3.Scientific Journals :

1.Omar Falah Al- Ateen , The Role of Economic Courts in Resolving Commercial Disputes , Journal of Sharia and Law Studies , Volume 45 , Issue 8 , 2018 .

4.Laws

1. Iraqi Foreigners Residence Law , No.76 of 2017

2.Iraqi Nationality Law No.26 of 2006

3.Iraqi Companies Law No.21 of 1997 , amended in 2004

4.Iraqi Organization Law No. 160 of 1979

5.The Iraqi Procedures Law No. 83 of 1969

6.Iraqi Civil Law No.40 of 1951

7.Central Bank of Iraqi Law No. 64 of 1976

8.Egyptian Economic Courts Establishment Law No. 120 of 2008

9.The Saudia Sharia Procedures System issued by Royal Decree No. 1 of 1435 AH

10. Egyptian Criminal Procedure Law No. 150 0f 1950 .